مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

أثر وفاة الشخص المستفيد من القرض الإسكاني دراسة فقهية قانونية الكويت أنموذجاً

د. داود سلمان بن عيسى

كلية القانون الكويتية العالمية - الكويت

مجلس
النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

العدد ١٣٤ - السنة ٣٨

ربيع الأول ١٤٤٥ هـ - سبتمبر ٢٠٢٣م

البحث السابع

أثر وفاة الشخص المستفيد من القرض الإسكاني
دراسة فقهية قانونية
الكويت أنموذجاً

د. داود سلمان بن عيسى
أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن والدراسات الإسلامية
بكلية القانون الكويتية العالمية - دولة الكويت

للاستشهاد:

بن عيسى، داود سلمان. (٢٠٢٣). أثر وفاة الشخص المستفيد من القرض الإسكاني دراسة فقهية قانونية -الكويت أنموذجاً. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٣٨* (١٣٤)، ٢٥١-٣٠٤.

To cite:

Binessa, D. S. (2023). The effect of the beneficiary death on outstanding housing loan, A legal jurisprudence study, Kuwait as a model. *Journal of Sharia and Islamic Studies, 38*(134), 251-304.

DOI: 10.34120/0378-038-134-008

أثر وفاة الشخص المستفيد من القرض الإسكاني
دراسة فقهية قانونية
الكويت أنموذجاً

د. داود سلمان بن عيسى*

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/١٠/١٠ تاريخ الإجازة: ٢٠٢٢/١١/٦

ملخص البحث

فكرة الدراسة بيان أثر وفاة الشخص المستفيد من القرض الإسكاني من المواطنين الكويتيين من حيث استيفاء القرض بعد الوفاة، وأهمية الدراسة تكمن في أن هذه القروض الحسنة الحكومية لها أحكام بعد وفاة المقترض قبل السداد ولما كانت الذمة معلقة بسداد هذه الديون، التي تُصرف في أعمار متأخرة؛ لأن الأقساط يسيرة مقارنة مع قيمة القرض، فإن عامة المقترضين لن يستطيعوا سداد باقي قيمة القروض، وتهدف الدراسة إلى بيان الأثر الفقهي الشرعي والقانوني في حال عدم سداد الديون المتعلقة بذمة المقترض، لهذا درس الباحث أثر عدم سداد القرض حالاً بعد الوفاة، من خلال ربط النصوص الشرعية والقانونية، وتوضيح المعاني اللغوية والاصطلاحية للألفاظ، وبيان النظام التعاقدي بين الأفراد والحكومات، والخلاف الفقهي فيها، واستخراج المعاني الراجحة في تقرير الآراء والأحكام، وبيان المقصد الشرعي لسداد الديون، وكانت مشكلة البحث مدارها على هذا السؤال ما أثر الدّين المؤجل على وفاة المقترض؟ والمنهج المتبع هو الوصفي التحليلي الاستنباطي، وتوصل الباحث إلى أن المقترض يتأثر سلباً عند اقتراضه وإن كان قرضاً حسناً، فينبغي ألا يغتر بالدنيا مقابل راحته بعد موته، لذلك يرى الباحث النظر في التشريعات التي يمكن أن تساعد في إيجاد قانون يؤمن على هذه الديون، أو أن تتحملها الدولة ليتخلص المقترض من هذه الآثار الشرعية المترتبة عليه، وأبرز نتيجة يمكن استنتاجها هي تأثر المستفيد شرعياً بعد وفاته إن لم يوف الدين المستحق عليه.

كلمات دالة: قرض، قرض إسكاني، استيفاء، وفاة مستفيد.

(*) د. داود سلمان بن عيسى: يحمل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية، عام ٢٠١٩. والماجستير في الفقه المقارن من جامعة الكويت، عام ٢٠١٦. والليسانس في الفقه وأصوله من جامعة الكويت، عام ٢٠٠٢. يعمل مدرساً في كلية القانون الكويتية العالمية قسم الفقه المقارن والدراسات الإسلامية، منذ عام ٢٠١٩. وهو عضو باحث في عدد من المراكز البحثية في العالم. له كتاب مطبوع في دار البشائر بعنوان (الحوكمة وتطبيقاتها على التدقيق والرقابة الشرعية)، وله أبحاث محكمة في مجلة القانون.
الاهتمامات البحثية: فقه المعاملات المالية المعاصرة، والحوكمة، والأحوال الشخصية.
البريد الإلكتروني: al.mathoun@yahoo.com

The effect of the beneficiary death on outstanding housing loan, Alegal jurisprudence study, Kuwait as a model

Dr. Dawoud salman Binessa*

Abstrct

The study examines the effect of the death of a beneficiary of government housing loans among Kuwaiti citizens in terms of loan settlement after the person's passing. The importance of the study lies These benevolent government loans have provisions concerning the borrower's debts in the event of their death before full repayment. As these loans are usually paid back over an extended period due to the manageable installments in comparison to the loan amount, many borrowers may find it challenging to settle the remaining balance of the loans. The main objective of the study is to elucidate the religious, legal, and jurisprudential impact when the borrower's debts are not settled upon their demise. The researcher analyzes this impact by linking religious and legal texts, clarifying the linguistic and terminological meanings of the terms used, and discussing the contractual relationship between individuals and the government. Furthermore, the study addresses the differences of opinion in Islamic jurisprudence and deduces the most prevalent opinions and judgments while highlighting the religious purpose behind debt settlement. The main problem addressed in the research is centered around the question: "What is the impact of deferred debt on the borrower's death?" The adopted

(*) Assistant professor, Comparative Jurisprudence and Islamic Studies Department, Kuwait International Law College

methodology is descriptive, analytical, and deductive. The researcher concludes that borrowers are negatively affected when they take out loans, even if they are considered benevolent loans. Therefore, borrowers should not be deluded by worldly comforts after their death. The researcher suggests considering legislation that can help establish laws to secure such debts or having the state bear the responsibility to relieve borrowers from the religious implications resulting from unpaid debts. One notable finding is that the beneficiary is religiously affected if he/she does not fulfill the rightful debt after death.

Key words: Loan – Housing Loan – Full Repayment – Death of the Beneficiary.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلّهِ، نَحْمَدُه وَنَسْتَعِيْنُه وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوْذُ بِاللّهِ مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَّهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُّضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَه، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَّ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَه لاَ شَرِيْكَ لَه، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُوْلُه[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾[3].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[4].

أما بعد:

فهذه دراسة لأثر قرض بنك الائتمان بعد وفاة الإنسان، أفتَتِحُها متفائلاً بالخير كله بقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[5]، فالحمد لله الذي وفقني إلى قفو الأثر، وأسأله سبحانه صلاح النية والقصد فيما آتي وأذر من القول والعمل.

إن المقصد الأصلي للشريعة الإسلامية هو تحقيق المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، ومصالح العباد ثلاثة أنواع: (الضروريات والحاجيات والتحسينيات)[6]، وعلى ضوء هذا المقصد ترتبت آثار شرعية عند تحقيق المصلحة ودرء المفسدة وفق الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب، المحرم، المندوب، المكروه، المباح، كل بحسب حالته.

---

(١) رواه أحمد، مسند أحمد، مسند عبد الله بن عباس، برقم (٢٧٤٩)، ج٤، ص٤٧٧، ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، برقم (٢١١٨)، ص٣٠٦. ورواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، برقم (١١٠٥)، ج٣، ٤٠٥، وقال الترمذي: (حديث حسن له شواهد).

(٢) سورة آل عمران، آية ١٠٢.

(٣) سورة النساء، آية١.

(٤) سورة الأحزاب، آية ٧٠.

(٥) متفق عليه، رواه البخاري في باب كيف بدأ الوحي، ورواه مسلم في كتاب الإمارة برقم (١٩٠٧).

(٦) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات، ط١، (تحقيق: مشهور آل سلمان)، دار ابن عفان، الخبر-المملكة العربية السعودية، م٦، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج١، ص٣١١.

وعقد القرض الحسن أحد المنتجات التي يتعامل بها عامة الناس مع المصارف والمؤسسات المالية، ومنها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وبنك الائتمان الكويتي الذي يقوم مقام الدولة في تقديم الرعاية السكنية من خلال تقديم قروض حسنة للمواطنين، وفق قانون ودستور ارتضاه الحاكم لرعيته ينص على تقديم الرعايات المختلفة؛ كالرعاية الصحية والتعليمية والإسكانية وغير ذلك.

ولهذه المؤسسات قوانين وتعليمات تسير عليها وتطبقها على كل من يتعاقد معها وفق قانون مُحكم وتعليمات مُثبتة، ولما كان المواطن المستفيد من هذه الرعايات يواجه بعض التحديات، منها طول الانتظار للحصول على قطعة أرض توزع من قبل الجهات الحكومية، وصعوبة الشراء في ظل الغلاء والتضخم الكبيرين في الدولة، ما يجعله متقدماً في العمر عند حصوله على الرعاية السكنية، ولما كانت الشريعة الإسلامية بأحكامها المستفيضة ومآلاتها ومقاصدها الجميلة تحذر من عدم سداد حقوق الآدميين؛ حثت الإنسان على المسارعة بسداد الديون في الحياة قبل الممات، فجاءت هذه الدراسة تدرس أثر عدم تمكن المواطن من سداد هذه الديون، وبيان النصوص الشرعية والقانونية التي تخص هذا الجانب، الذي يمس شريحة كبيرة في المجتمع.

مشكلة الدراسة:

إن هذه الدراسة تدرس الآثار الشرعية والقانونية في حال عدم أداء المقترض من بنك الائتمان الكويتي بعد وفاته، ويمكن ضبط إشكال الدراسة بالآتي :-

ما آثار عدم أداء قرض البنك على المقترض بعد وفاته من الناحية الشرعية والقانونية.

أهمية الدراسة:

يمكن بيان أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

١ - إفادة الأفراد من المواطنين الكويتيين والجهات الرقابية والقانونية ومن له صلة بالموضوع.

٢ - تُبرز تطبيقاً واقعياً في المجتمع.

٣ - تُبيِن المفهوم الصحيح لحقيقة تأجيل الدّين.

٤ - تُجلّي الدور الحيوي للتشريع في تنظيم حقوق الأفراد في دولة الكويت.

أهداف الدراسة:

١ - بيان ماهية القرض وأحكامه الشرعية.

٢ - بيان آثار الاقتراض من الجهة الشرعية على الإنسان.

٣ - بيان أثر القرض على المتوفى.

أسباب اختيار الموضوع.

أَجْمَعتُ رأيي في كتابة هذه الدراسة لأسباب أُجْمِلها فيما يأتي:

١ - حداثة الموضوع، بحسب بحث الباحث فإنه لم يسبق بدراسة تجمع أطرافه، وتبين أثره، وتطبيقاته التي لم تبحث من قبل.

٢ - إن الأحكام الشرعية والقانونية لم تظهر للأفراد حتى يتجنبها المدين، مما يبرز الحاجة إلى بيانها.

٣ - ضرورة عرض وبيان النصوص القانونية والشرعية بما يوافق الحكمة التشريعية.

٤ - حاجة المجتمع لمثل هذه الدراسة لتنظيم وتطوير القوانين لصالح المواطن.

٥ - الاهتمام الشخصي للباحث بالجوانب الاقتصادية الإسلامية والمؤسسات المالية والقوانين ذات الصلة.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الدّين، وقد تنوعت هذه الدراسات بين رسائل وأبحاث، ولكثرة ما كتب حوله قام الباحث بعملية مسح لمعظم الأبحاث التي أجريت حول أثر الدين المؤجل على المتوفى، وخلص إلى الآتي:-

أولاً:

الدراسات العلمية التي تتناول أثر قرض بنك الائتمان الكويتي بعد وفاة الإنسان، تكاد تكون معدومة لم يعثر الباحث في حدود بحثه واطلاعه في جميع مظان تقديم الدراسات، من جامعات، وهيئات، ودور نشر للرسائل ومراكز بحوث، حتى في الشبكة العنكبوتية على من درس أثر قرض بنك الائتمان الكويتي بعد وفاة الإنسان.

اقتصر الباحث من الكم الهائل على الدراسات والأبحاث التي تناولت معلومات علمية لأبعاد استيفاء الدّين بشكل عام وما كان ذا صلة بالموضوع والتي يأمل أن تحقق الأهداف العلمية لهذه الدراسة، وبيان جوانب الاتفاق والاختلاف بينهما، مع توضيح الفجوة العلمية من خلال التعرف على الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة.

ثانياً:

بالنسبة للدراسات العلمية والبحثية ذات العلاقة بأحكام القرض عامة واستيفائه، قام الباحث بإيراد هذه الدراسات وفقاً للتدرج التاريخي لها، والتي روعي فيها أن تكون متسلسلة من حيث الحداثة لكي تعطي صورة حقيقية عن الواقع العلمي الذي تناول هذا الموضوع، وذلك على النحو الآتي:-

١ -**دراسة د. مزيد المزيد (١٩٩٤) بعنوان استيفاء الديون في الفقه الإسلامي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، المعهد العالي للقضاء بالرياض، وقعت الدراسة في ٨٠١ صفحة تناولت كل ما يتعلق باستيفاء الديون بطريقة فقهية غير مسبوقة إلا إنها لم تتناول الديون الحكومية المؤجلة وما يتعلق بالعلاقة بين المواطن والدولة.

٢ - **دراسة د. رياض منصور الخليفي (٢٠٠٦)، بعنوان استبدال الراتب في التأمينات الاجتماعية أو بيع المعاش التقاعدي دراسة فقهية معاصرة مع التطبيق على الفتاوى الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت**، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، وقعت الدراسة في ٩٥ صفحة بحثت شرعية استبدال الراتب، بيَّن فيها الباحث علاقة المواطن بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٣ - **دراسة جابر بن عبد الله بن محمد الحمدان (٢٠١٣) بعنوان أحكام الإعفاء والتقسيط من الديون المستحقة للدولة**، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء بالرياض، وقعت الدراسة في ١١٧ صفحة بحثت الدراسة حق الجهة في الإعفاء أو تأجيلها، وحالات الإعفاء من الدين المستحق، والشروط المعتبرة لتقسيط ديون الدولة، ولم تتطرق الدراسة إلى أثر الدّين المؤجل على الميت من الناحية الشرعية.

٤ - **دراسة د. أنيس الرحمن منظور الحق (غير معلوم) التكييف الفقهي للتأمين التّعاوني الإسلامي على الدّيون أنموذج لحلّ تعثّرها**، بحث منشور في مجلة غير معلومة لدى الباحث، جامعة المدينة العالمية بماليزيا، وقعت الدراسة في ٤٠ صفحة، تناولت التأمين التعاوني والديون، والتكييف الفقهي للتأمين التعاوني الإسلامي على الديون.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة.

هناك نقاط تلاق مع الدراسات السابقة، فيما يتعلق بالدولة الدائنة، كجهة مُقرضة وتشترك هذه الدراسات في الدّين المؤجل واستحقاقه، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في أمور يمكن إجمالها في الآتي:-

بيّن الباحث في هذه الدراسة أثر الديْن الحكومي المؤجل على الميت.

بين الباحث في هذه الدراسة الأثر الشرعي والقانوني على الميت من حيث علاقته بمؤسسة التأمينات الاجتماعية.

خطة الدراسة: رأيت أن أقسم هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: ماهية الدّين.

المطلب الأول: معنى الدّين.

المطلب الثاني: أقسام الدّين.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي والقانوني لعلاقة الدائن والمدين، وأثر الدين على الإنسان ومقاصد الشريعة في التعجيل بسداده.

المطلب الرابع: خدمات بنك الائتمان والتعريف به.

المبحث الثاني: استيفاء الدّين بعد وفاة المقترض.

المطلب الأول: أثر وفاة المقترض في حال خلّف أو لم يخلّف وفاء بديْنه.

المطلب الثاني: أثر وفاة المقترض على الدّين المؤجل.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج الدراسة: المنهج الوصفي:

استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي باعتماده الأدوات الآتية:

١ - **الاستقراء:** الذي يعتمد على استقراء الكتب والمصادر والأحكام والمراجع الخاصة وكتب الفقه والأصول والحديث والتفسير وفي مقدمتها القرآن الكريم، والقوانين.

٢ - **التحليل:** الذي يعتمد على تحليل المعلومات والاستبانات لدى المختصين من القانونيين والشرعيين.

٣ - **الاستنباط والترجيح:** من خلاله يتوصل إلى استنباط الأحكام والآراء الراجحة وتقديم المقترحات.

المبحث الأول: ماهية الدّين.

يتعامل الناس فيما بينهم بمعاملات عديدة حسب الحاجة، ومن هذه المعاملات التداين؛ أي يقترض شخص من شخص مالاً لينتفع به لفترة معلومة متفق عليها بينهما فيكون المال ديْناً على المقترض ويسمى مديناً إلى حين حلول الأجل فيسدد ما عليه للمقرض، وما يقوم به الباحث في هذه الدراسة بيان أثر الدين على المقترض عند وفاته، فوجب بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية للديْن والقرض وفق الآتي:-

المطلب الأول: معنى الدّين.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى الدّين في اللغةً العربية:

الدّين مصدر، الدال والياء والنون أصل واحد إليه ترجع فروعه كلها. وهو جنس من الانقياد، والذل. فالدين: الطاعة، يقال دان له يدين دينا، إذا أصحب وانقاد وطاع. وقوم دين، أي مطيعون منقادون[١]، وجمعها ديون وأدين، يقال أدنْتُه: أعطيتهُ إلى أجلٍ، وأقرضتُه[٢].

والدّين له إطلاقات عديدة وما يريده الباحث في دراسته المعنى الآتي:

١ - كل شيء غير حاضر[٣].

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، دط، (تحقيق: عبدالسلام محمد هارون)، دارالفكر، بيروت -لبنان، م٦، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٢، ص٣١٩.

(٢) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط٨، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، م١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص١١٩٨.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، م١٥، دار صادر، بيروت، الطبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج١٣، ص١٦٧.

٢ - ما له أجل[١].

٣ - القرض: يقال: دنت الرجل إذا أقرضته[٢].

ومعنى القرض: القاف والراء والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع. يقال: قرضت الشيء بالمقراض. والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه [٣]، فيصبح ديْناً.

المسألة الثانية: معنى الدّين في الاصطلاح الفقهي:

اختلف الفقهاء في اصطلاح الدّين بحسب تكييفه وماهيته على قولين:

القول الأول: الديْن هو المال الثابت في الذمة.

وهو قول الجمهور من المالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦]، فكل مال ثابت في الذمة فهو ديْن عندهم، سواء كان بدلاً عن شيء آخر؛ كثمن المبيع، وعوض المنفعة المستأجرة، وبدل القرض، وعوض المتلف، وأرش الجناية والمهر، والخراج أو لم يكن بدلاً عن شيء آخر؛ كالضمان والزكاة [٧].

---

(١) القاموس المحيط، ص١١٩٨.

(٢) الهروي، أبو منصور محمد الأزهري، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ط١ (تحقيق: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، م٨، ٢٠٠١م، ج١٤، ص ١٢٩.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٧١.

(٤) ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد المالكي، (ت: ٨٠٣ هـ)، المختصر الفقهي لابن عرف، م١٠، (تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ج٦، ص٤٩٤.

(٥) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، م٨، دار الفكر، بيروت، دط،١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ج ٤، ص٢١٤.

(٦) البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الاقناع، ط١، (تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل)، وزارة العدل- المملكة العربية السعودية، م١٥، ١٤٢١هـ، ج١٤، ص٣٠٥.

(٧) المزيد، مزيد بن إبراهيم بن صالح، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، ط١، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٣١هـ، ص٣٦.

القول الثاني: الدّين هو المال الثابت في الذمة بدلاً عن شيء آخر.

وهو قول جمهور الحنفية[١]، فلا يكون ديْناً عند الحنفية ما ثبت في الذمة من مال بدلاً عن شيء آخر[٢].

فالدّين في عرف أهل الشرع وجوب مال في الذمة بدلاً عن شيء آخر فالخراج دين؛ لأنه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكاة؛ لأن الواجب فيها تمليك مال من غير أن يكون بدلاً[٣].

فالزكاة تمليك طائفة من ماله مقدرة، لا ديْن ثابت في الذمة [٤].

التعريف الراجح للديْن:

«الديْن هو المال الثابت في الذمة» وهو تعريف الجمهور؛ لأن المال الثابت في الذمة والذي ليس بدلاً عن شيء آخر حكمه حكم المال الثابت في الذمة بدلاً عن شيء آخر في: المالية، والثبوت في الذمة، ووجوب الأداء، فلا يخرج عن مسمى الديون[٥].

وبعد ترجيح المعنى الاصطلاحي للدّين لابد من بيان الفروقات بين المال والحق وبين متى يكون الديْن ديناً.

تعريف الديْن في الاصطلاح القانوني:

وهو الالتزام وعُرف على أنه النظام القانوني الذي يحدد حالة شخصين أحدهما المدين وهو الشخص الذي يجب عليه أن يفيد الآخر وهو الدائن بعمل أو الامتناع عن عمل، وهو يمثل عنصراً خاصاً ذا جانب إيجابي باسم صاحب الحق وجانب سلبي باسم صاحب الدين[٦].

ونصت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني طبعة ٢٠٢٢ ص٤١، الباب الأول مصادر

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دط، دار المعرفة-بيروت، م٣٠، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج١٩، ص١٠٥.

(٢) المزيد، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، ص٣٤.

(٣) الحموي، أحمد بن محمد مكي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، م٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج٤، ص٥.

(٤) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دط، دار الفكر، م١٠، بيروت، دت، ج٧، ص٢٢١.

(٥) المزيد، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، ص٣٤.

(٦) عبدالرسول عبدالرضا، جمال النكاس، مصادر الالتزام والإثبات، ص١٠.

الالتزام أن المشرع لم يشأ أن يتضمن نصاً يعرف الالتزام بخلاف ما سارت عليه بعض القوانين الأجنبية.

الفرق بين المال والحق.

المال لغة: ما ملكته من جميع الأشياء(١).

المال في اصطلاح الفقهاء: هو ما له قيمة مادية بين الناس ويمكن الانتفاع به شرعاً لغير حاجة أو ضرورة(٢).

الحق لغة: أصلها حق - الحاء والقاف أصل واحد - يقال حق الشيء وجب. قال الكسائي: يقول العرب: «إنك لتعرف الحقة عليك، وتعفي بما لديك(٣).

ومن معاني الحق لغة: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وأصل الحق: المطابقة والموافقة كمطابقة رجل الباب في حقه، لدورانه على استقامة. ويستعمل الحق استعمال الواجب والجائز، كما يطلق على الموجود(٤).

وفي استعمال فقهاء الشريعة الإسلامية بمعنى الملك(٥)، وهو شامل لكل أنواعه، فهو أعم من المال، إذ يشمل: الأعيان والمنافع والديون والحقوق المطلقة(٦).

وعرفه الزيلعي بأنه «ما استحقه الإنسان»(٧).

---

(١) لسان العرب، ج١١، ص٦٣٥.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج٤، ص٥.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص١٥.

(٤) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط١، (تحقيق: إبراهيم الأبياري) دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ، ص ١٢٠.

(٥) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، م٧، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٧ ، ص ٣٩٦.

(٦) ضميرية، عثمان جمعة، الحق في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء لهيئة كبار العلماء، السعودية، الرياض، ١٤١٣هـ، ج٤٠، ص٣٥٧.

(٧) المرجع السابق نفسه، ج٤٠، ص٣٥٧.

الحق في اصطلاح الفقهاء:

١ - عرَّفه العيني في البناية شرح الهداية بأنه: ما يستحقه الرجل[١].

٢ - عرَّفه القاضي حسين المروزي الشافعي بأنه: اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعا[٢].

٣ - عرَّفه الشيخ مصطفى الزرقا بأنه: اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفا[٣].

الحق في الاصطلاح القانوني:

يُعرف الحق قانونياً بالمستحقات الواجبة مثل العدالة والإجراءات القانونية، والملكية الشخصية والممتلكات، والحقوق المدنية، والحقوق الطبيعية الأساسية[٤].

التعريف الراجح للحق:

«الحق هو اختصاص ثابتٌ شرعاً لتحقيق مصلحة، يقتضي سلطة أو تكليفا»[٥].

فالاختصاص هو جوهر الحق وميزته، وقولنا: ثابتٌ شرعاً: إشارة إلى أن مصدر الحق

---

(١) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين، (ت:٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، م١٣، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج٨ ، ص٣٠١.

(٢) نقلًا من: النشمي، عجيل جاسم، الحقوق المعنوية (بيع الأسهم التجاري والتراخيص)، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥ ص ٣٦٥، نقل من الملكية في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد السلام العبادي: ص ٩٦، عن كتاب طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية، للقاضي المروزي، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٥٢٣. وقال الدكتور عبد السلام عن هذا التعريف: إن له وزنه وقيمته العلمية من عدة نواح: أنه عرف الحق بأنه اختصاص، وهو تعريف يبرز ماهية الحق بشكل يميزه عن غيره، وأن تعريف الحق بأنه اختصاص يتفق مع آخر ما وصل إليه البحث القانوني. وأن وصف هذا الاختصاص بأنه «مظهر.. « يبين أن طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار وثمار يختص بها صاحب الحق دون غيره في الأشياء، وهي قد تكون مادية أو معنوية. وأنه تعريف أحد فقهاء القرن الخامس الهجري مما يدل على أن فقهاء الشريعة القدامى عرفوا الحق تعريفًا صحيحًا.

(٣) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص ١٩.

(٤) https://dictionary.law.com/Default.aspx?selected=1857

(٥) ضميرية، عثمان جمعة، الحق في الشريعة الإسلامية، ج٤٠، ص٣٦٠.

هو الشرع، فحيث أقره الشارع ثبت. وتحقيق المصلحة هي ثمرة الحق وغايته. وأما موضوعه: فهو ما يقتضيه من سلطة أو تكليف[١].

المسألة الثالثة: متى يكون الدَيْن دَيْناً:

لابد من أن يتصف بوصفين:

الوصف الأول: «المالية»:

ما ليس بمال لا يُعد ديناً عند الفقهاء وإن كان واجب الأداء[٢]، مع وجود الخلاف بين الفقهاء في الطبيعة المالية للدَيْن هل يعد المال المرتبط في الذمة مالاً أم ليس بمال؟ فالحنفية لا تعد الدَيْن مالاً إلا عند القبض[٣]، وجمهور الفقهاء يعدّون الدَيْن أموالاً حقيقة ثابتة في الذمة[٤] وهو الصحيح، فأما عن وجوب الأداء فعند بعض الأصوليين: الدَيْن كل ما ثبت في الذمة ووجب أداؤه سواء كان مالاً أو غير مال فالصلاة والصوم من الدَيْن[٥].

الوصف الثاني: «ثبوته في الذمة»:

والذمة: محل اعتباري يثبت فيه ما على الشخص من واجبات، وذلك لسلامة توجيهه[٦].

ما يثبت في الذمة من الدين إما حق أو مال، والمال الثابت في الذمة إما أن يكون مالاً معيناً

---

(١) المرجع السابق نفسه، ج٤٠، ص٣٦٠.

(٢) المزيد، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، ص٣٦.

(٣) المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، (ت: ٥٩٣هـ) الهداية في شرح بداية المبتدي، دط، (تحقيق: طلال يوسف)، م٤، دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان، دت، ج٤، ص٥٢٠.

(٤) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دط، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، م٤، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج٤، ص٣.

(٥) الكَلْوَذَاني، أَبُو الخطاب، محفوظ الحنبلي، (ت: ٥١٠ هـ)، التمهيد في أصول الفقه، ط١، (تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤))، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى م٤، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ج١، ص٢٥٢.

(٦) المزيد، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، ص٣٧. السنهوري، د. عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دط، إصدار جامعة الدول العربية- معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٥٤-١٩٥٥م، ص ٢٠.

أو مالاً غير ثابت، «المعين» هو الشيء المحدد بعينه المشخص في الخارج المرئي بالحس، وهذا النوع لا تعلق له بالذمة، بل يكون الحق متعلقاً بالعين ذاتها، ويستوفى منها مباشرة[١]، وبحثنا ما تعلق بالذمة في المال غير الثابت والحق، فلا حاجة للاستطراد في هذه الجزئية.

استنتاج:

بعد عرض التعريفات المذكورة أعلاه يتبين لنا أن الحقوق المالية الثابتة في الذمة ديْن لذلك لابد من الاهتمام في سداد الدين حتى لا يتأثر المقترض بعدم سداده للدين بعد وفاته.

المطلب الثاني: أقسام الدّين.

ينقسم الديْن إلى أقسام:

- من حيث نوعه: فصل الباحث عند التعريف الاصطلاحي للديْن كديْن غير ثابت وعيني.
- من حيث اختصاصه ويتفرع إلى:
  - المسألة الأولى: ديْن الله.
  - المسألة الثانية: ديْن الآدمي.

ودين الآدمي ينقسم إلى قسمين:

أولاً: ديْن الأفراد والبنوك والشركات الخاصة.

ثانياً: ديْن الحكومات والمؤسسات التابعة لها.

وتفصيله كالآتي:

المسألة الأولى: ديْن الله عز وجل.

دين الله تعالى: هو ما لا مطالب له من جهة الآدمي[٢]، كالكفارة والنذر، ففيه وجهان؛ أحدهما، يمنع الزكاة كدين الآدمي؛ لأنه دين يجب قضاؤه.

والآخر: لا يمنع الزكاة؛ لأن الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين، فهو كأرش الجناية، ويفارق دين الآدمي، لتأكده، وتوجه المطالبة به.

(١) المزيد، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، ص٦٢.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم، (ت: ٩٧٠هـ)، اَلْأَشْبَاهُ والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، م١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص٣١٠.

المسألة الثانية: ديْن الآدمي.

دين الآدمي: ما له مطالب من جهة العباد حقاً لنفسه، كثمن المبيع، والأجرة، وبدل القرض، والمهر(١).

أقسام دين الآدمي:

أولاً: ديْن الأفراد والبنوك والشركات الخاصة.

الشريحة الكبرى في أي مجتمع هم الأفراد، ويتعاملون فيما بينهم بشتى المعاملات ومنها الإقراض والاقتراض لذلك خاطب الله سبحانه وتعالى العباد فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُ﴾ (٢).

لكي تحفظ الحقوق للطرفين المقرض والمقترض وفي حال المطالبة وهي ابتغاء الحق ممن هو عنده(٣)، يتم الاستيفاء حتى تبرأ الذمة.

والحديث عن اقتراض الأفراد من البنوك والشركات الخاصة ينطبق عليه ما ينطبق على اقتراض الأفراد بعضهم من بعض من وجوب السداد دون مماطلة.

ومن زاوية أخرى تقوم البنوك والشركات بإسقاط المطالبات في حال وفاة المقترض، وهذا الإسقاط أو الإبراء إن صح التعبير يستحق فاعله أجراً من الله سبحانه وتعالى في حال أنه أسقطه لله إحساناً منه، كما أنه يحرر مسؤولية الورثة من سداد مديونية المتوفى؛ حيث إن المتوفى سيكون مشغول الذمة طالما هناك من يطالبه بسداد أمواله، فهذا الإسقاط يكون بسبب وجود وثيقة تأمين على الدين، وبالتالي فإن شركة التأمين ستدفع للبنك وتُبرِئ ذمة المدين المتوفى، بمعنى أن الدائن قد حصل على الدين من شركة التأمين.

الجدير بالذكر هناك تعليمات من البنك المركزي الكويتي فُرضت على جميع البنوك

---

(١) الزيلعي، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط١، المطبعة الكبرى، القاهرة، ١٣١٣ه، ج١، ص٢٥٥. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، القواعد لابن رجب، م١، دار الكتب العلمية، ص٣٧١.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٣) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات، دط، (تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري)، م١، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص٦٧.

بأنواعها الإسلامية والربوية بإسقاط الأرباح عند السداد المبكر أو المديونية من خلال التأمين على الديون وتكون الكلفة على الطرفين كلفة التأمين هي أقساط التأمين ويتحملها العميل وتضاف إلى أقساط التمويل[١]، وهذا محل خلاف عند المعاصرين إلا أن العمل به استقر على جوازه، بعد انتعاش القطاع التأميني التكافلي الذي كان سبباً في جواز التأمين على الديون، كما نوقشت هذه المسألة في المؤتمرات من الناحية الشرعية والاقتصادية[٢].

ثانياً: ديْن الحكومات والمؤسسات التابعة لها:

ألزمت الكويت نفسها في دستورها كفالة ورعاية مواطنيها، بتقديم خدمات التأمين الاجتماعي، والرعاية الصحية والاجتماعية، وتشرف على تنظيم الائتمان كما جاء في مواد الدستور (١١ و١٣ و٢٥ و٤٠ و١٣٧)[٣].

وتنظيم الائتمان يكون من خلال تقديم قروض حسنة للمواطن عن طريق بنك الائتمان بقسط ميسر يتراوح سداده ما بين ثلاثين إلى خمس وثلاثين سنة من عمر المواطن، علماً بأن غالب المقترضين من البنك أعمارهم من خمس وعشرين إلى الثلاثين سنة عند شراء بيت، وفي حال تقديم الطلب الإسكاني للحصول على سكن إما جاهز أو قسيمة مع قرض لبنائها سيكون عمر المواطن يزيد من عشر إلى خمس عشرة سنة أي يصل عمره إلى خمس وأربعين سنة ومنها يبدأ بسداد القرض، بمعنى آخر يتم السداد الكامل عندما يكون عمر المواطن خمساً وسبعين سنة تقريباً، والأعمار بيد الله، لكن أعمار الأمة كما قال النبي ﷺ: (أعمار أمتي ما بين ستين إلى سبعين وأقلهم من يجوز ذلك)[٤].

الجدير بالذكر أن قيمة القسيمة التي توزعها الدولة تستقطع من قيمة القرض، وتتراوح قيمتها من خمسة آلاف إلى سبعة آلاف، علماً بأن القيمة السوقية للقسيمة حالياً

(١) الموقع الرسمي لبنك الكويت المركزي،
www.cbk.gov.kw/ar/images/10p112702-1_v40_tcm112702-11.pdf

(٢) بحث أ.د. علي محي الدين القره داغي، التأمين على الديون، مؤتمر وثاق الأول، الكويت المنعقد في ١٩ -٢١- فبراير ٢٠٠٦م، ص١١

(٣) دستور الكويت. الموقع الرسمي لوزارة العدل الكويتي،
www.moj.gov.kw/ar/documents/mojDocs/001.pdf

(٤) رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، برقم (١١٠٥)، ج٥، ٥٥٣.

يتراوح ما بين مائتين وخمسين ألف إلى ثلاثمائة ألف في المناطق المتوسطة –غير النائية- مما يعني أن الدولة تضمن وتراعي المواطن من خلال دعمها الذي تقدمه[1].

قال شيخ الإسلام بن تيمية: الأصل في ذلك أن كل من عليه مال يجب أداؤه كرجل عنده وديعة أو مضارة أو شركة أو مال لموكله أو مال يتيم أو مال وقف أو مال لبيت المال أو عنده دين هو قادر على أدائه فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين وعرف أنه قادر على أدائه فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال - أو يدل على موضعه - فإذا عرف المال وصير في الحبس فإنه يستوفي الحق من المال ولا حاجة إلى ضربه به وإن امتنع من الدلالة على مال ومن الإيفاء ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها لما روى عمر بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: (لي الواجد يحل عرضه عقوبته).

وقال ﷺ (مطل الغني ظلم) أخرجاه في الصحيحين واللي هو المطل والظالم يستحق العقوبة والتعزير وهذا أصل متفق عليه: إن كل من فعل محرما أو ترك واجبا استحق العقوبة فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيرا يجتهد فيه ولي الأمر فيعاقب الغني المماطل بالحبس فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك و الشافعي و أحمد وغيرهم رضي الله عنهم ولا أعلم فيه خلافا.

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح سأل بعض اليهود وهو سعية عم حيي بن أخطب عن كنز مال حيي بن أخطب فقال أذهبته النفقات والحروب فقال: (العهد قريب والمال أكثر من ذلك)، فدفع النبي ﷺ سعية إلى الزبير فمسه بعذاب فقال: قد رأيت حييا يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة وهذا الرجل كان ذميا والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب

وما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : هدايا العمال غلول وروى إبراهيم الحربي - في كتاب الهدايا - عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) الموقع الرسمي لبنك الائتمان الكويتي، https://www.kcb.gov.kw

أن النبي ﷺ قال : (هدايا الأمراء غلول) وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي فقال النبي ﷺ: (ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت ؟ ثلاثا[1].

استنتاج:

ما تقدمه الدولة لرعاياها من قروض وأسكان مدعومة هي ليست هبة إنما شبيهة بالهبة، بدليل مطالبة الدولة بأموالها عن طريق بنك الائتمان[2]، بسداد هذه المبالغ حتى بعد الموت من خلال استقطاعها من المعاش التقاعدي الذي تصرفه للتأمينات للمستحقين – كالأرامل، والقصر، وذوي الاحتياجات الخاصة، والمطلقات، حسب الجدول -الذي أدرجه الباحث في المسألة الثانية في المطلب الثالث القادم- في الكتاب الأول من قانون التأمينات. في حال توافر الشروط فيهم، فهناك سقف مطلوب ليصرف من المعاش التقاعدي لهذه الفئة.

(١) ابن تيمية ،أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، م١، دار المعرفة، دت، ج١، ص٦٦.

(٢) مادة ١٠٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي تنص على أنه (لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه لدى المؤسسة إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوباً منه للمؤسسة وبما لا يجاوز الربع وتكون الأولوية لدين النفقة عند التزاحم). ومما هو جدير بالذكر أن النص الحالي للمادة (١٠٢) يعتبر معدلاً للفقرة الأخيرة من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بشأن قانون بنك التسليف والادخار – بنك الائتمان – المضافة بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٧٧ التي تقضي بأنه: «رابعاً: يكون لديون بنك التسليف والادخار – بنك الائتمان- ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينيها ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة، ويجوز الخصم والتنفيذ على رواتب الموظفين والمستخدمين والعمال والمبالغ الواجبة الأداء لهم بأية صفة كانت والمكافآت أو المعاشات وفاء لديون البنك وذلك بما لا يتجاوز الحدود المسموح بها في القوانين المنظمة لذلك. وعند التزاحم تقدم ديون النفقة تليها ديون الجهة التي يتبعها المدين أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو ما في حكمها ثم ديون البنك كل ذلك بما لا يجاوز الحد المسموح خصمه أو التنفيذ عليه». القسم الأول (pifss.gov.kw)

ويثبت لبيت المال « الدولة» الديون في ذمم الأفراد. كما لو ضَرَبَ «أي فَرَضَ» ولي الأمر أموالاً على الرعية عامة، أو طائفة منهم، لمصلحتهم، كتجهيز الجيوش أو فداء الأسرى، وكأجرة الحراسة، فمن لم يؤد من ذلك ما ضرب عليه بقي في ذمته دينا واجبا لبيت المال، لا يجوز لهم الامتناع منه(١)، ولابد من إشارة سريعة هنا إلى أن ما يثبت للدولة.

اختلف الفقهاء فيما يثبت لبيت المال واختار الشافعي وغيره وجوبها ولا تسقط، بعد حديثهم عن الجزية، فإنّ مَن عليه جزيةٌ إذا أسلم أو مات قبل أدائها لا تسقطُ عنه عنده؛ لأنّها وجبت بدلاً عن حقن الدّم أو عن السّكنى، وقد وصل إليه المعوض، فلا يسقط عنه العوض، بل يؤخذ عنه وإن أسلم، ومن ماله إذا مات؛ كما إذا استأجر ذميٌّ داراً ثمّ أسلم أو مات لا تسقط عنه أجرة الدّار لوصول المعوض، وهو منافع الدّار إليه(٢).

قال ابن حجر: في حديث جابر عن أبي داود أن النبي ﷺ كان يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه وقوله هنا فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه يخص ما أطلق في رواية عقيل بلفظ فمن توفي من المؤمنين وترك دينا فعلي قضاؤه

ونقل بن بطال وغيره أنه كان ﷺ يتبرع بذلك وعلى هذا لا يجب على من بعده وعلى الأول قال ابن بطال فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال ما لم يكن دينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال مثلا قلت والذي يظهر أن ذلك يدخل في المقاصصة وهو كمن له حق وعليه حق(٣).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، م٤٥، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ج٨، ص٢٦٠. نقلاً عن ابن عابدين.

(٢) اللكنوي، محمد عبد الحي، (ت١٣٠٤هـ)، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية م١٠، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، ط١، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ج٦، ص١٩٠.

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت:٨٥٢)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، م١٣، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، (تحقيق: محب الدين الخطيب)، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج١٢، ص١٠.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي والقانوني لعلاقة الدائن والمدين، وأثر الدين على الإنسان ومقاصد الشريعة في التعجيل بسداده.

المسألة الأولى: علاقة الدائن والمدين والتكييف الفقهي له.

علاقة الأفراد بالمؤسسات التجارية:

في البيئة الاجتماعية والتجارية، علاقة الأفراد بعضهم مع بعض وعلاقتهم مع المؤسسات التجارية، هي علاقة تجارية تنظمها عقود موثقة ذات أركان وشروط وواجبات، محكومة بقوانين الدولة، تحت نظرية العقد، وتقسيمها الآتي:

علاقة الأفراد بعضهم مع بعض وبالمؤسسات المالية الخاصة:

هي علاقة تجارية تنظمها عقود موثقة ذات أركان وشروط وواجبات، والعقد بمعناه الخاص والعام هو:

العقد بالمعنى الخاص: هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ولابد من توافق الإرادتين وذلك بمطابقة القبول للإيجاب.

العقد بالمعنى العام: هو كل تصرف يتضمن إنشاء حق، أو نقله، أو تعديله، أو إنهاءه سواء أكان صادراً من شخص منفرد أم من شخصين[١].

التكييف الفقهي لعلاقة الأفراد: في حال الاقتراض هو تبرع من جهة المقرض.

فالقرض الذي هو القطع؛ لأنك قطعت له من مالك قطعة [٢].

فمالك رأى أنه إحسان من رب المال، وتطوع[٣].

---

(١) خوجة، عزالدين محمد، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، ط١، مجموعة دلة البركة، ١٩٩٣م، ص١٣.

(٢) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر، م٦، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٥، ص٣٥٦.

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م٤، دار الحديث – القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ج٤، ص٢٢.

ويرى الحنفية أنه تبرع ، سمي هذا العقد قرضا لما فيه من قطع طائفة من ماله[١].

ويرى أبو يوسف: أن الإقراض إعارة؛ بدليل أنه لا يلزم فيه الأجل، ولو كان معاوضة للزم، كما في سائر المعاوضات[٢].

وفي صحيح ابن حبان عن ابن مسعود: (من أقرض الله مرتين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به) [٣].

والمطلوب من الأفراد أن يوثقوا هذه العقود بإبرام عقد متعارف عليه شكلاً ومضموناً ومستوفٍ الأركان والشروط، وتوثيقه لدى الجهات الرقابية كغرف التجارة، أو وزارة التجارة، أو المحكمة في وزارة العدل بإدارة التوثيقات، لكي تحفظ الحقوق، وهذا هو المعهود في البيئة المالية سواء تعاقد الأفراد بعضهم مع بعض أو مع المؤسسات والبنوك، أما تعاقد الأفراد مع الحكومة يكون بطريقة مختلفة وبيانها كالآتي.

علاقة الأفراد بمؤسسات الحكومة:

ارتباط الأفراد مع مؤسسات الدولة بأشكالها المختلفة يكون عن طريق التعيين بقرار تعيين أو تعيين بعقد، فيتقدم الفرد برغبة التعيين في وزارة تابعة للدولة، فيصدر قرارٌ بتعيين الفرد، فتكون العلاقة بينهما شبه علاقة تعاقدية – نظام تعاقدي – لكنه يختلف عن نمط وشكل التعاقد التجاري آنف الذكر، فيتعين الفرد في هذه الوزارات وتنطبق عليه كل شروط وقوانين هذه الوزارة، ومنها الدستور الذي ينص على التزامات اتجاه الطرفين، الدولة والفرد، وتعليمات وقوانين المؤسسات الحكومية، فتنتهي العلاقة بين الفرد والدولة إلى علاقة تعاقدية منظمة حسب تلك التعليمات والقوانين التابعة لها، فهي علاقة قانونية دستورية أكثر من أنها علاقة تعاقدية تجارية، فلها أحكامها طبقاً لتلك القوانين والتعليمات التي انتهى الطرفان إلى قبولها بالموافقة على التعيين.

---

(١) الكاساني، علاء الدين، (ت:٥٨٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، م٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ج٢، ص٥٣.

(٢) مرجع سابق، ج٧، ص٣٩٦.

(٣) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج١١، ص٤١٨.

ومن هذا المنطلق نجد أن المواطن بشكل خاص تنطبق عليه كل القوانين الصادرة من الجهات الحكومية ومنها: مؤسسة التأمينات، وبنك الائتمان الذي يقترض منه، ويتم تقسيطه وحسمه من راتبه قبل تسليمه إياه عن طريق مؤسسة التأمينات.

علاقة المواطن بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

يُعد نظام التأمينات من أوسع أنظمة التأمينات تطبيقاً في الحياة المعاصرة، فعلاقة المواطن بالتأمينات علاقة تأمينية تعاونية تكافلية لما في هذا النظام من خصائص وأهداف يمكن بيانها كالآتي:

مفهوم التأمينات الاجتماعية:

وردت تعريفات مختلفة لنظام التأمينات، وقد اختار الباحث منها أشملها وهو:

«نظام اجتماعي قانوني يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد في حالة تعرضهم لأحد الأخطار المهنية أو الاجتماعية الواردة بالاتفاقية الدولية رقم: (١٠٢) الصادرة عن منظمة العمل الدولية، عن طريق استخدام مجموعة من الأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام، والتي تعمل على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدالة»[(١)].

أهداف التأمينات الاجتماعية:

ذكرنا من قبل أن الدولة تسعى لتحقيق العيش الهانئ للمواطن من خلال رعايته في جميع المجالات لذلك جاءت أهداف التأمينات لتحقيق هذه الرغبة والتي تتمثل بـــ:

١ - توفير الشعور بالاستقرار والأمن الاقتصادي تجاه أخطار المستقبل وأثر ذلك على نفسية العامل ومدى إنتاجيته، فإذا اطمأن العامل إلى أن دخله الضروري ستكفله الدولة في حالة شيخوخته أو عجزه، بل ولصالح ورثته من بعده، فإن ذلك أدعى بأن يمارس عمله مطمئنا من أخطار المستقبل، مما سينعكس حتما على جودة إنتاجيته.

(١) استبدال الراتب في التأمينات الاجتماعية أو بيع المعاش التقاعدي دراسة فقهية معاصرة مع التطبيق على الفتاوى الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، د. رياض منصور الخليفي، بحث محكم منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، (العدد ٦٥، السنة ٢١، جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يونيو ٢٠٠٦م)، ص٨٦.

٢ - استقرار وتعزيز روابط العمل بين العمال (العمالة)، وأصحاب العمل (المستثمرين).

٣ - حفظ المجتمع من الفساد والانحلال، والجريمة المترتبة على فقدان الأمن الاقتصادي.

٤ - رفع المستوى الصحي ومحاربة الأوبئة والأمراض.

٥ - تطوير وتنمية الاقتصاد القومي باستثمار احتياطي التأمين في إقامة المشروعات المختلفة والتي تعود منافعها على الأفراد في المجتمع.

٦ - تخفيف الأعباء المالية عن الدولة من خلال توفير الإعانة الذاتية من الأفراد لتغطية أصحاب العجز والحاجة من بين أفراد الشعب أنفسهم.

٧ - حماية أصحاب المشروعات الصغيرة والكبيرة من التصدع والانهيار نتيجة مطالبتهم بتعويض عمالهم عند حصول الخطر ووقوع الضرر.

٨ - إعادة توزيع الدخل، ذلك أن التأمينات تلعب دورا هاما على الصعيد الاجتماعي، فهي وسيلة من وسائل تصحيح الأوضاع الاجتماعية، والحد من التفاوت بين الطبقات[١].

خصائص التأمينات الاجتماعية:

للتأمينات خصائص تميزها عن غيرها من نظم وأساليب التأمين الأخرى، وإن كانت تشترك معها في استهداف تحقيق الأمن الاقتصادي في المستقبل، ويمكننا تلخيصها في النقاط التالية:

١ - التأمين الاجتماعي نظام اجتماعي غير ربحي يستهدف خدمة المجتمع.

٢ - التأمين الاجتماعي نظام إجباري بشكله العام وهي الطبيعة الآمرة.

٣ - التأمين الاجتماعي نظام ملزم لأطرافه.

٤ - التأمين الاجتماعي باعتبار الزمن هو نظام دائم مستمر.

٥ - التأمين الاجتماعي مبني على أساس التكافل الاجتماعي والتعاون الجماعي.

٦ - التأمين الاجتماعي أداة مهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

(١) استبدال الراتب في التأمينات الاجتماعية، د. رياض منصور الخليفي، ص٨٩.

٧ - التأمين الاجتماعي نظام جماعي متطور يتفاعل مع معطيات الواقع الذي يعيش فيه؛ من حيث الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي[١].

جاء في حكم محكمة التميز، وهو مبدأ تسير عليه المحاكم ما نصه:

«من المقرر أنه وإن كانت الذمة المالية للوارث مستقلة عن الذمة المالية للمورث، إلا أن مؤدى قاعدة أن لا تركة إلا بعد سداد الدين، أن تظل التركة منشغلة بمجرد الوفاة بحق عيني تبعي لدائني المتوفى تتبعها لاستيفاء ديونهم منها تحت يد أي وارث أو من يكون الوارث قد تصرف إليه ما دام أن الدين قائمٌ بما لازمه أن الوارث يكون مسؤولاً عن ديون المورث في حدود ما آل إليه من تركة مُوَرِّثِه[٢].

وهذا يشمل الخَلَفَ الخاص والعام فيعد من العقود اللازمة.

فالتكييف الفقهي والقانوني لهذه العلاقة هي علاقة تعاقدية وفق نظرية العقد مركبة بين إداري لائحي وتأميني وهبة وقرض. تحت قانون ١٥/ ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

المسألة الثانية: مقاصد الشريعة في التعجيل بسداد الدين:

إن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي درء العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية.

وهذه المصالح كثيرة، وهي تُجْمَعُ في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعادهم في الدنيا والآخرة[٣]. ومنها مصلحة إبراء الذمة والنجاة من العقاب في الدنيا والآخرة، ولاريب أن سداد الديون لأصحابها نوع من أنواع المصالح التي قصدها الشارع الحكيم حتى لا يتأثر المسلم في حال تخلفه عن سدادها فيعذب في قبره بسبب تعلق حقوق العباد فيها.

---

(١) استبدال الراتب في التأمينات الاجتماعية، د. رياض منصور الخليفي، ص٩١.

(٢) حكم محكمة التميز الطعن ٢٠٠٣/١٠٥ مدني جلسة ٢٠٠٤/١/١٢.

(٣) الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ط١، مكتبة العبيكان،م١، ٢٠٠١م، ص١٧.

ومن هذا المنطلق قام الباحث بعرض نصوص شرعية وربط بعضها مع البعض وأسقطها على الواقع الذي يعيشه المواطن المقترض من الدولة، وبيان الأثر الخطير في حال عدم سدادها بعد الموت.

قال الكاساني: (إذا مات الإنسان وعليه ديْن فإن الموت لا يؤثر في سقوط ما عليه من ديْن بالنسبة لأحكام الآخرة، وإنما يكون باقياً في ذمته حتى يقضى عنه، وهذا باتفاق الفقهاء)(١).

وقد يستدل مستدل بنصوص أخرى يجد فيها مخرجاً في عدم تأثر الميت بوجود الدين أو بالذمة المشغولة كقول:

- **(إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ بِنَفْسِي وَمَالِي، فَقُتِلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، قَالَ: نَعَمْ، إن لم تمت وعليك ديْن ليس عندك وفاؤه)** (٢).
- وقول النبي ﷺ: **(من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)** (٣).

فيجاب عن هذه النصوص وغيرها: أن هذا في حال موته دون أن يخلف وفاء له.

وأما في حال أنه لم يُقض عنه بعد موته وقد خلف وفاء فهي مسؤولية الورثة، وغالب المقترضين يكون لهم معاش تقاعدي مستمر ما دام أن هناك مستحقين، فلابد من تفصيل هذه الجزئية من حيث إن الدين مقسط يعني مؤجلاً، فلابد أن يوصي قبل موته بسداد ديونه.

فإذا مات الإنسان وعليه ديْن قد خلف وفاء به، فإنه لا وزر عليه إذا لم يُقض عنه بعد موته؛ لأن التقصير حينئذ يكون من الوصي أو الورثة، حيث إن ما عليه من ديْن يتعلق أداؤه بتركته.

وهنا وقفة وسؤال: هل معاشه التقاعدي يعد تركة؟ أم له تكييف آخر؟

---

(١) الكاساني، علاء الدين، (ت:٥٨٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، م٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ج٢، ص٥٣.

(٢) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، م٤٥، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ج٢٢،ص٣٧٤

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج١٥، ص٢٣٨.

الناظر في العلاقة الناشئة بين المواطن والتأمينات، يجد أنها علاقة تأمينية -مؤمِّن ومؤمَّن عليه- وفق قانون خاص للتأمينات مستنبط من الدستور بتكليف من الدولة لتطبيق مواد الدستور بكفالة ورعاية المواطن بعد تأسيس هذه المؤسسة الحكومية، وهذه المسألة مترامية الأطراف من الصعب بمكان الإسهاب فيها لأسباب أكاديمية تخص طول البحث ولكن يمكن الإجمال فيها بأن العلاقة التي انتهى إليها الشخص بعد وفاته هي علاقة قانونية مفروضة من الدولة بحكم القانون، وإلا فإن الأصل فيما يتركه الشخص بعد وفاته تركة لورثته يقتسمونها كما شرعها الله سبحانه وتعالى فيما نحن بصدده هو إبراز المسائل التي يتعامل بها المواطن والتي يجب على المشرعين النظر إليها بصورة أعمق من الجهة الشرعية.

لذلك سينتج عن هذه العلاقة حقوق للمستحقين بعد وفاة المؤمن عليه وفق القانون، وقد أشرنا بأن الحق أعم من المال فهو تركة لكنها للمستحقين فقط ليس لجميع الورثة فلا يقسم الحق إلى الورثة الشرعيين وإنما يقسم وفق القانون لأنه حق مستحق وفق قانون ليس تركة كأمواله الخاصة، وعليه هل يعد هذا خلفاً تركه المتوفى؟ والجواب عنه عند الحديث عن محل الدين كما سيأتي.

قد أدرجت التأمينات جدولاً واضحاً للمستحقين بنوعيهما؛ مستحق أصلي ومستحق استثنائي، وبينت فيه في حال وجود مستحقين يصرف لهم من المعاش التقاعدي كما هو مبين أدناه:

جدول رقم (١) بتحديد أنصبة المستحقين في حال وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

الرقم	المستحقون	الزوج أو الأرامل	الأولاد	الوالدان	الأخوة
١	أرملة أو زوج مستحق فقط	٣/٤			
٢	أكثر من أرملة	كامل المعاش			
٣	أرملة أو زوج مستحق مع ولد واحد	١/٢	١/٢		
٤	أكثر من أرملة مع ولد واحد	٢/٣	١/٣		

الرقم	المستحقون	الزوج أو الأرامل	الأولاد	الوالدان	الأخوة
٥	أرملة أو زوج مستحق مع أكثر من ولد	١/٣	٢/٣		
٦	أكثر من أرملة مع أكثر من ولد	١/٢	١/٢		
٧	أرملة أو زوج مستحق مع الوالدين أو أحدهما	٢/٣		١/٣	
٨	أكثر من أرملة مع الوالدين أو أحدهما	٣/٤		١/٤	
٩	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق مع أخ أو أخت	٣/٤			١/٤

والجدول له تكملة لا يسع المقام بيانه ويمكن الرجوع إليه في الكتاب الأول لقانون التأمينات.

المسألة الثالثة: المقارنة الشرعية والقانونية في أثر الديْن على الشخص المقترض.

أثر الديْن على الشخص المدين بعد وفاته.

للفقهاء آراء في سقوط الدين عن المتوفى وهي مبنية على محل الديْن بعد وفاة المدين، فمن الفقهاء من قال إن محل الديْن بعد الوفاة هو أعيان التركة فمن لا تركة له يسقط الدين[١]. ومنهم من جعل محل الديْن ذمة الميت -المدين- إذا خلف تركة أو كفيلاً[٢]. وذهب آخرون إلى أن محل الدين ذمة الميت -المدين- كحال حياته فيبقى في ذمته حتى يقضى عنه[٣].

(١) القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط١، (تحقيق: الحبيب بن طاهر)، م٢، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج٢، ص٥٨٩.

(٢) اللكنوي، الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت:١٣٠٤هـ)، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، ط١، (تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج)، م١٠، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ج٧، ص١٦٩.

(٣) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، (ت: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، م١٠، دار الكتب العلمية - بيروت، ج٤، ص١٦٤.

وهذا الأخير هو أصح الآراء من وجهة نظر الباحث لورود النصوص العامة والخاصة فيه.

وذلك على النحو الآتي: -

الدليل الأول: قال رسول الله ﷺ: (**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**[١]).

نص الحديث على بقاء الديْن في ذمة الميت، ولو كانت ذمته تبرأ من الديْن لما تعلقت نفسه بدينه[٢].

الدليل الثاني: قال رسول الله ﷺ: (**هاهنا أحد من بني فلان؟ فلم يجبه أحد. أعادها ثلاثاً، فقام رجل، فقال: أنا يا رسول الله، فقال ﷺ: «ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين؟ أما إني لم أنوه بكم إلا خيراً، إن صاحبكم مأسور بدينه»، فلقد رأيته أدى عنه حتى ما بقي أحد يطلبه بشيء**)[٣].

فنص الحديث على أن ما على الميت من دين باقٍ في ذمته حتى يقضى عنه، فهو مأسورٌ به، ولو كان ينتقل عن ذمته بموته لما أُسِر به[٤].

الدليل الثالث: عن جابر رضي الله عنه قال: توفي رجل فغسلناه، وحنطناه، وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه فقلنا: تصلي عليه فخطا خطى ثم قال: أعليه دين قلنا: ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال: أبو قتادة: الديناران علي فقال: رسول الله ﷺ: أحق الغريم وبرئ منهما الميت قال: نعم فصلى عليه ثم قال: بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران فقال: إنما مات أمس قال: فعاد إليه من الغد فقال: لقد قضيتهما فقال: رسول الله ﷺ: الآن بردت عليه جلده[٥].

---

(١) ابن ماجة ، ج٢، ص٨٠٦.

(٢) المزيد، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، ص٣٧٤.

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، دط، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، م٤، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج٣، ص٢٤٦.

(٤) المزيد، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، ص٣٧٥.

(٥) ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون)، م٥٠، مؤسسة الرسالة – بيرون، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، ج٢٢، ص٤٠٥.

امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على الميت بسبب الديْن، ولو كان الديْن قد سقط عن ذمته بموته لما امتنع عن الصلاة عليه.

الأمر الآخر: أن النبي ﷺ أخبر أن الميت لم يبرأ من الديْن حتى قضي عنه وذلك بقوله: (الآن بردت عليه جلده) [1]. فالراجح بقاء الديْن في ذمة الميت حتى يقضى عنه، أو يُبرأ منه؛ وأما الآراء الأخرى فهي لا تعدو اجتهاداً في مورد النص[2].

الأثر القانوني على الشخص المدين بعد وفاته، ويتمثل بـما يلي:

ذكر الباحث[3] أنه جاء في قانون التأمينات المادة (١٠٢): (لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه لدى المؤسسة إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوباً منه للمؤسسة وبما لا يجاوز الربع وتكون الأولوية لدين النفقة عند التزاحم). ومما هو جدير بالذكر أن النص الحالي للمادة (١٠٢) يعتبر معدلاً للفقرة الأخيرة من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بشأن قانون بنك التسليف والادخار –بنك الائتمان– المضافة بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٧٧ التي تقضي بأنه: «يكون لديون بنك التسليف والادخار – بنك الائتمان- ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينيها ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة، ويجوز الخصم والتنفيذ على رواتب الموظفين والمستخدمين والعمال والمبالغ الواجبة الأداء لهم بأية صفة كانت والمكافآت أو المعاشات وفاء لديون البنك وذلك بما لا يتجاوز الحدود المسموح بها في القوانين المنظمة لذلك. وعند التزاحم تقدم ديون النفقة تليها ديون الجهة التي يتبعها المدين أو التأمينات أو ما في حكمها ثم ديون البنك كل ذلك بما لا يجاوز الحد المسموح خصمه أو التنفيذ عليه».

الجدير بالذكر أنه في حال عدم وجود مستحقين للمعاش التقاعدي للمتوفى فإن بنك الائتمان لن يستطيع استرداد أمواله من معاش المتوفى إلى أن يظهر مستحق فيخصم منه،

(١) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، دط، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، م٢، دار إحياء الكتب العربية، ج٢، ص٨٠٦.

(٢) المزيد، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، ص٣٧٦.

(٣) انظر صفحة (١٩) الحاشية.

أو أن بنك الائتمان يتنازل عن حقه وهذا يحتاج مطالبةً من قرابة المتوفى لإسقاط الدين عنه بدلاً من أن يتأثر المتوفى بسبب عدم استكمال السداد.

كما أن هذا النص القانوني يفيد بأن أي دين لأي جهة حكومية يجوز خصمه من المعاش التقاعدي في حدود الربع وهذا ينطبق على وزارة الكهرباء والماء وبنك الائتمان حيث إن هاتين الجهتين أكثر ما يتعامل معهما المواطنون وتكون عليهم مديونيات لم تسدد، وذلك من خلال مخاطبة الوزارة للتأمينات للحصول على حقها، وهنا وقفة اجتماعية شرعية أدبية تربوية سمها ما شئت وهي: هل من المعقول أن الورثة سيجعلون ذمة ميتهم مشغولة بطلبهم أن يكون السداد عن طريق استقطاع من معاش المتوفى؟!

المطلب الرابع: خدمات بنك الائتمان والتعريف به.

بنك الائتمان الكويتي هو: مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية مستقلة تحت إشراف وزير المالية.

خدمات البنك:

صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ بتأسيس بنك الائتمان ليقوم بتيسير الائتمان العقاري والصناعي و الزراعي للمواطنين بالإضافة إلى إقراض موظفي الدولة بضمان رواتبهم أو مكافآتهم . وفي سنة ١٩٦٥ صدر القانون رقم ٣٠ بإنشاء بنك التسليف والادخار ليحل محله بنك الائتمان مع إدخال بعض التعديلات على أهدافه وأعماله كان من أبرزها تكليفه بنشر الوعي الادخاري وتجميع المدخرات واستثمارها و استبدلت بقروض الموظفين، بتيسير الائتمان الاجتماعي للمواطنين. وبتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٧ قرر مجلس الإدارة وقف نشاط الادخار بكافة أشكاله ووقف احتساب الفوائد على حسابات الادخار اعتباراً من نهاية يوم عمل ١٩٩٥/١٢/٣١ , ثم صدر قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٤ في شأن تعديل اسم بنك التسليف والادخار ينص في المادة الأولى على: «يعدل اسم (بنك التسليف والادخار) أينما ورد في أي قانون ليكون (بنك الائتمان الكويتي)».

- ويقدم للمواطنين:
- القروض العقارية.
- القرض الاجتماعي (الزواج).
- الرعاية السكنية للمرأة.

المحفظة الاستثمارية وفيها: يقوم البنك بمنح القروض من المحفظة الاستثمارية للمواطنين الذين استنفذوا حقهم في الحصول على القروض العقارية، وبحد أقصى (عشرة آلاف دينار كويتي)

يتم تحصيل مبلغ (دينارين) شهرياً طوال مدة القرض لمواجهة القروض التي يتوقف سدادها لأسباب قهرية والقسط الشهري ثابت (٩٠د.ك) ويشمل مبلغ الدينارين، يشترط للاستفادة من قروض المحفظة أن يكون البيت بحاجة للتوسعة والترميم [١].

المبحث الثاني: استيفاء الدّين بعد وفاة المقترض.

للوفاة آثار على الديْن من حيث سقوطه وحلوله، والحديث عن سقوط الديْن ليس محل البحث، ونقصد بسقوط الديْن مقابل الأجل، حيث إن المقرر في هذه الدراسة أن ديون الدولة باقية وتطالب بها خصوصاً أنها قروض حسنة، فيبقى الحديث عن أثر وفاة المقترض على هذه الديون المؤجلة والتي اختلف الفقهاء فيها، من هذا المنطلق قام الباحث بتحرير أقوال الفقهاء كالآتي:

المطلب الأول: أثر وفاة المقترض في حال خلّف أو لم يخلّف وفاء بديْنه.

أولا: إذا توفي الشخص وقد خلف وفاء بديونه فإن ما عليه من ديْن لا يسقط بموته، ويجب قضاؤه من التركة قبل قسمتها على الورثة [٢].

ثانياً: إذا لم يخلف وفاء فقد اختلف العلماء في سقوط الديون عن الميت بالنسبة لأحكام الدنيا على قولين:

القول الأول: إنها تسقط؛ لانعدام محل التعلق[٣].

---

(١) الموقع الرسمي لبنك الإئتمان https://www.kcb.gov.kw/sites/arabic/Pages/Home.aspx

(٢) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط١، (تحقيق: طه عبد الرءوف سعد)، م٤، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج٤، ص ٢٠٧.

(٣) العدوي، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (ت: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دط، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، م٢، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٢، ص٣٦٥.

القول الثاني: إنها لا تسقط؛ في حال خلّف كفيلاً[١].

القول الثالث: إنها لا تسقط لبقاء محل التعلق وهو الذمة.[٢]. وهو الراجح.

وهو قول جمهور الفقهاء؛ كما ذكره الباحث في المبحث الأول المطلب الثالث المسألة الثانية (انظر ص٢١).

وما يستحقه الورثة –المستحقون وفق القانون- من معاش المتوفى عن طريق التأمينات محل نظر في كونه تركة أو حقاً وبيانه كالآتي:

جاء في المادة (٦٣) من قانون التأمينات الكتاب الأول أن المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش هم:

١ - الزوج أو الأرامل.

٢ - الأولاد.

٣ - الوالدان.

٤ - الأخوة والأخوات.

٦ - أولاد الابن.

بشروط ذكرت في المادة (٦٤) وما تليها ليستحق من معاش المتوفى بأن يكون عاجزاً عن الكسب، وأن لا يتجاوز عمراً معيناً بالنسبة للابن وغير ذلك من الشروط التي تمنع أو تسمح الحصول على نصيب من معاش المتوفى.

وعليه فإن بنك الائتمان سيستوفي حقه من معاش المتوفى ما دام أن هناك مستحقين لمعاش المتوفى فإن لم يكن له مستحقون فإن معاشه يجمد لايستقطع منه حتى يظهر مستحق، فهي تركة يستوفى منها الحقوق كالديون، وهي تركة توزع على المستحقين

(١) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ط١، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ج٢، ص٣٧١.

(٢) الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، دط، (تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي)، م١٣، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٠م، ج١، ص١٨٨.

وفق القانون لا وفق الشرع لما فصله الباحث من قبل بأن هذا الحق ناشئ من علاقة تأمينية قانونية.

استنتاج: بما أن الراجح في الديون أنها لا تسقط لبقاء محل التعلق وهو الذمة، فلابد الحذر من تعلقها بأي دين.

ثالثاً: إذا توفي الشخص وقد خلف معاشاً تقاعدياً هل يعد وفاء لديونه؟ فإن ما عليه من ديْن لا يسقط بموته، ويجب قضاؤه من معاشه، أم هناك أمر آخر؟

الناظر في واقع الحال يجد أن المعاش التقاعدي مع وجود مستحقين يعد وفاء من حيث المعنى والحقيقة وإن كان مقسطاً فيبقى وفاء، فينطبق عليه ما ينطبق على القول الأول.

المطلب الثاني: أثر وفاة المقترض بحلول الدّين المؤجل.

اختلف الفقهاء في حلول الديْن المؤجل بوفاة المدين على أقوال[١]:

القول الأول: الديْن المؤجل يَحِلُ.

قال الكاساني: (موت من عليه الديْن يبطل الأجل) [٢].

القول الثاني: الديْن المؤجل لا يحل[٣].

القول الثالث: الديْن المؤجل لا يحل إذا وثق الورثة الأقل من الديْن أو لتركة برهن يفي بالحق أو كفيل ملئ، فإن تعذر التوثيق فإنها تحل.

قال الحجاوي: «ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل إذا وثق الورثة أو غيرهم برهن أو كفيل ملئ على أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين»[٤].

---

(١) استفاد الباحث من تقسيم صاحب كتاب استيفاء الديون في الفقه الإسلامي في هذه الجزئية كثيراً، د. مزيد المزيد.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص٥٣.

(٣) الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دط، (تحقيق: محمد عليش)، م٤، دار الفكر – بيروت، ج٣، ٢٢٦.

(٤) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت:٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دط، (تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي)، م٤، دار المعرفة بيروت – لبنان، ج٢، ص٢١٩.

استدل أصحاب القول الأول القائل: أن الديْن المؤجل يحل بدليلين.

الدليل الأول:

قول النبي ﷺ: **(إذا مات الرجل وله دين إلى أجل وعليه دين إلى أجل، فالذي عليه حال، والذي له إلى أجله)**[١].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث ينص على حلول الدّين المؤجل بموت من عليه الدّين.

ونوقش هذا:

بأن الحديث ضعيف الإسناد لا ينهض للاحتجاج به[٢].

الدليل الثاني:

قول النبي ﷺ: **(نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)**[٣].

ظاهر الحديث ينص على أن بقاء الدّين إلى أجله ضرر على الميت لا يرتفع إلا بالحكم بحلوله لتبرأ ذمة الميت بقضائه.

ونوقش [٤] بالآتي:

١ - الحديث نصه في الذي لم يخلف وفاء لدينه، بدليل حديث آخر مفسر لقول النبي ﷺ قال: **(إن لم تمت وعليك دّين ليس عندك وفاؤه)**[٥].

٢ - وفي حال سلمنا أن الحديث مطلق، فإن الحديث محمول على الدّين الحال؛ لأنه هو

(١) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ج٥، ٤١٥.

(٢) ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن،(ت:٥٨١)، الأحكام الوسطى، م٤، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ج٣، ٢٨٨.
عدد الأجزاء: ٤ وعلته فيه أبو حمزة عن جابر بن يزيد، ضعيف عن متروك، الأحكام الوسطى.

(٣) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود أبو داود، (ت: ٢٠٤ ه)، مسند أبي داود الطيالسي، م٤، تحقيق: محمد التركي، دار هجر للطباعة والنشر–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ج٤،ص١٤٣.

(٤) المزيد، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، ص٣٨٤.

(٥) سبق تخريجة، ص٢٥ الحاشية.

المستحق الأداء ويمكن المطالبة به في الحال بخلاف المؤجل لأن تأجيل الدين يقتضي تأخير الوفاء به إلى الحلول.

٣ - أنه لا يلزم من تعلق نفس الميت بدينه حلوله؛ لأن الحديث أفاد أن ذمة الميت لا تبرأ من الدين، حتى يقضى عنه، إن كان الدّين حالاً فيقضى في الحال، وإن كان مؤجلاً فعند حلوله، وليس فيه دلالة على أن الدّين المؤجل يحل بموت المدين.

استدل أصحاب القول الثاني القائل: بأن الديْن المؤجل لا يحل بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

قول النبي ﷺ: **(من ترك حقاً أو مالاً فلورثته)**[١].

وجه الدلالة:

أنه جعل حقوق الميت للورثة، والأجل منها، فيكون حقاً لهم، وإذا كان الأجل حقاً للورثة فمقتضى ذلك عدم حلوله بالوفاة [٢].

ونوقش بـ:

بأن الحديث لم يثبت بهذا اللفظ (من ترك حقاً) وإنما الثابت من غير كلمة (حقاً) هو قول النبي ﷺ: **(من ترك مالاً فلورثته)** [٣].

الدليل الثاني:

أن الأجل حق لمن عليه الدّين، وقد يكون الدائن اعتاض منه؛ لأن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن، بدليل أن الأثمان والقيم تختلف على قدر بُعد الأجل وقربه، فلا يجوز أن يقبض البائع الثمن ولا يُقبض عوضه الذي هو الأجل للميت أو من يقوم مقامه [٤].

---

(١) سنن أبي داود، ج٢، ص٤٦٦.

(٢) المزيد، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، ص٣٨٦.

(٣) سنن أبي داود، ج٢، ص٤٦٦.

(٤) ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين(ت: ٤٥٨هـ)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ط١، (تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٥م، ج١، ص٣٧٥.

الدليل الثالث:

أن الأجل حق للميت، وقد رضي الدائن بتأجيله، ووارث الميت قائم مقامه في استيفاء حقوقه، وهذا من جملة الحقوق، فقام مقامه [١].

الدليل الرابع:

أن الموت ما جُعل مبطلاً للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة، وعلامة الوراثة، فيبقى الدّين إلى أجله كما كان [٢].

استدل أصحاب القول الثالث القائل: بأن الديْن المؤجل لا يحل إذا وثق الورثة الأقل من الديْن أو لتركة بِرَهنٍ يفي بالحق أو كفيل ملئ، فإن تعذر التوثيق فإنها تحل.

بنوعين من الأدلة:

الأول: أدلتهم على بقاء الدين إلى أجله إذا وثق، وهي محل البحث الموافق لما يدرسه الباحث.

هي نفسها أدلة أصحاب القول الثاني.

والثاني: أدلتهم على حلول الدّين إذا لم يوثق.

كقولهم:

بقاء الدّين إلى أجله من غير توثيق ضرر على صاحب الحق بفوات حقه، إذ التركة معرضة للتلف، والورثة قد لا يكونون أملياء، والدائن لم يرض بهم، فيحل الدّين دفعاً للضرر[٣].

الترجيح والاستنتاج:

رجح الباحث القول الثالث القائل بأن الديون لا تحل إذا وثق الورثة الأقل من الدّين أو

---

(١) المرجع السابق نفسه، ج١، ص٣٧٥.

(٢) ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، ط٣، (تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو)، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج٦، ص٥٦٨.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دط، (تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال)، م٦، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢، ج٣، ص٤٣٨.

التركة برهن يفي بالحق أو كفيل ملئ فإن تعذر فإنها تحل لعدة أسباب منها:

١ - ضعف أدلة القول الأول الذي يقول بـأن الديون تحل بالموت، لاحتمال عدم وجود مال حال بيد الورثة لسداده، مع الترجيحات التي ذكرها الباحث في أن الحق معلق بالذمة.

٢ - عدم توثيق الديون فيه ضرر على الدائن بضياع حقه.

٣ - بقاء الدين إلى أجله فيه ضرر على الميت من الجهة الشرعية لقول النبي ﷺ (ونفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه).

فوجود الخلاف الفقهي لا يعني إبراء الذمة، وبما أن الدولة الممثلة بالتأمينات تعطي أصحاب الحق من الورثة نصيباً من معاش المتوفى؛ يعني وجود مال للميت، وبما أن الدولة تستوفي حقها من هذا المعاش، فإن هذا الدين موثق وينتهي بانتهاء مدة القرض، وعليه تبقى ذمة الميت مشغولة إلى أن يسدد جميع المبالغ التي في ذمته عن طريق المعاش الشهري الذي يستفيد منه المستحقون من الورثة.

ففي هذا الترجيح بيان بوجود ضرر شرعي على المتوفى لانشغال ذمته بالدين وحق للدولة بحصولها على أموالها ما دام هناك مستحقون لمعاش المتوفى.

فلابد للورثة المسارعة في سداد الديون على الميت إكراماً له.

إضافة إلى ذلك هناك خلاف قانوني بين القانون الدستوري والقانون المدني في إسقاط ديون الدولة عن المواطنين مثل فواتير الكهرباء والماء والإسكان وخلافه، فقد رأى الدستوريون بأن هذه الديون لا تسقط بالتقادم مهما طالت المدة، وأما المدنيون فيرون أنها تسقط بالتقادم، وفيه دليل على أن ذمة المتوفى مشغولة بالدين فلابد من تحريرها من الورثة بأسرع وقت.

فإذا مات الإنسان وعليه ديْن قد خلف وفاء به، فإنه لا وزر عليه إذا لم يُقض عنه بعد موته؛ لأن التقصير حينئذ يكون من الوصي أو الورثة، حيث إن ما عليه من ديْن يتعلق أداؤه بتركته، والذمة مشغولة.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: معلقاً على حديث (نفس المؤمن معلقة) أن فيه حثّاً

للورثة على قضاء دين الميت والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه؛ وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه، وأما من لا مال له ومات عازما على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولي الله سبحانه لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة(١).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الحمد لله الهادي الموفق المعين المنعم الذي هداني ووفقني وأعانني وأنعم عليّ بإتمام هذه الدراسة، وتكون الدراسة نافعة لي ولكل مواطن يستفيد من القروض الحكومية، وللمكتبة القانونية والشرعية.

فقد انتهيتُ من هذه الدراسة بجملة من النتائج استدعت مجموعة من التوصيات والتي أُوْجِزُها فيما يأتي:

أولاً: النتائج.

خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج يمكن إجمالها، على النحو الآتي:-

١ - علاقة الموظف الحكومي مع الدولة تشابه علاقة الأفراد بعضهم مع بعض مع وجود فارق بينهما وهو الدستور والقانون الذي يحكم بين الموظف والدولة، أما الأفراد فيحكمها نظرية العقد وفق القانون الحاكم للدولة سواء القانون التجاري أو المدني.

٢ - ديون الدولة محفوظة مادام هناك مستحقون للمعاش التقاعدي وفق قانون التأمينات.

٣ - القروض الحكومية الآجلة على المواطنين تستقطع قبل توزيع المستحقات على المستحقين وفق جدول التأمينات المذكور في الدراسة.

٤ - يتأثر المتوفى من الناحية الشرعية بعدم سداد ديونه من قبل الورثة في حال خلف مالاً ومنه المعاش التقاعدي.

(١) الشوكاني، محمد بن علي، (ت: ١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار، دط، م٤، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م، ج٤، ص٥٣.

ثانياً: التوصيات.

١ - تقوم مؤسسة التأمينات بدفع الديون وحسمها من معاش المتوفى، أو بطريقة تكفل التأمينات هذه الديون بطريقة تأمينية.

٢ - طلب تأمين هذه القروض من خلال سن قانون يتكفل بتأمينها من خلال تأسيس شركة تأمين حكومية تكافلية إسلامية، أسوة بتعليمات البنك المركزي للبنوك.

٣ - تتكفل الدولة بسداد هذه الديون للحفاظ على سلامة المواطنين من المحاسبة والتأثير الشرعي.

٤ - عمل مزيد من الدراسات يستفيد منها الباحثون وأصحاب الاختصاص وموظفو التأمينات.

٥ - توعية المواطنين من قبل بنك الائتمان والتأمينات بما سيلحق المواطن من مطالبات بعد وفاته.

٦ - العمل على صياغة مقترح بقانون لتأمين أو إعفاء الشخص الذي يتوفى من سداد باقي الديْن.

والحمد لله رب العالمين الذي وفقني لكتابة هذا البحث داعياً الله الإخلاص في القول والعمل.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم، تنزيل من رب العالمين.

إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات، ط١، (تحقيق: مشهور آل سلمان)، دار ابن عفان، الخبر-المملكة العربية السعودية، م٦، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ط١، (تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دط، دار الفكر، م١٠، بيروت، دت.

ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط ١، م٣٥، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط. عادل مرشد. وآخرين)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة المالكي، (ت: ٨٠٣ هـ)، المختصر الفقهي لابن عرف، م١٠، (تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

ابن عيسى، داود سلمان (٢٠٢٠م) الحوكمة وتطبيقاتها على التدقيق والرقابة الشرعية، ط١، م١، دار البشائر: بيروت.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، ط١، م٦، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، ط٣، (تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو)، م١٥، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، دط، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، م٢، دار إحياء الكتب العربية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، م١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

استبدال الراتب في التأمينات الاجتماعية أو بيع المعاش التقاعدي دراسة فقهية معاصرة مع التطبيق على الفتاوى الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، د.رياض منصور الخليفي، بحث محكم منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، (العدد ٦٥، السنة ٢١، جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، يونيو ٢٠٠٦م).

بحث أ.د. علي محي الدين القره داغي، التأمين على الديون، مؤتمر وثاق الأول، الكويت المنعقد في ١٩ -٢١- فبراير ٢٠٠٦م.

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الاقناع، ط١، (تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل)، وزارة العدل- المملكة العربية السعودية، م١٥، ١٤٢١هـ.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ط٢، م٥، (تحقيق: أحمد شاكر(ج١،٢)، محمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)، إبراهيم عطوة(ج٤،٥))، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر(ت: ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ط١، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ط١، (تحقيق: إبراهيم الأبياري) دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت:٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دط، (تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي)، م٤، دار المعرفة بيروت – لبنان.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر، م٦، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الحموي، أحمد بن محمد الحسيني الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، م٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ط١، مكتبة العبيكان،م١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

خوجة، عز الدين محمد، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، ط١، مجموعة دلة البركة، ١٩٩٣م.

دستور الكويت. الموقع الرسمي لوزارة العدل الكويتي،

الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دط، (تحقيق: محمد عليش)، م٤، دار الفكر – بيروت.

الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤٢٠هـ.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط١، (تحقيق: طه عبد الرءوف سعد)، م٤، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

الزيلعي، عثمان بن علي، الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ١٣١٣ه.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ط١، م١، (مراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ)، دار السلام، الرياض، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دط، دار المعرفة–بيروت، م٣٠، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

السنهوري، د. عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دط، إصدار جامعة الدول العربية– معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٥٤–١٩٥٥م.

شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، م٨، دار الفكر، بيروت، دط،١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

ضميرية، عثمان جمعة، الحق في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء للأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، السعودية، الرياض، ١٤١٣هـ.

العدوي، أبو الحسن, علي بن أحمد العدوي، (ت: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دط، (تحقيق: يوسف البقاعي)، م٢، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

عمر، أحمد مختار عبدالحميد، (٢٠٠٨م) معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، م٤، القاهرة: عالم الكتب.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين، (ت:٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، م١٣، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط١، (تحقيق: الحبيب بن طاهر)، م٢، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

الكاساني، علاء الدين، (ت:٥٨٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، م٧، دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٨٢.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى ، كتاب الكليات، دط، (تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري)، م١، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص٦٧.

الكَلْوَذَاني، أَبُو الخطاب، محفوظ الحنبلي، (ت: ٥١٠ هـ)، التمهيد في أصول الفقه، ط١، (تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى م٤، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

الكويت اليوم (٢٠١٦)، ملحق العدد ١٢٧٣ السنة الثانية والستون، قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ قانون الشركات، الكويت.

اللكنوي، الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت:١٣٠٤هـ)، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، ط١، (تحقيق: د. صلاح أبو الحاج)، م١٠، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن المباركفوري، (ت: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، م١٠، دار الكتب العلمية – بيروت، ج٤، ص١٦٤.

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دط، (تحقيق: طه عبد الرؤوف)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، م٤، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر، (ت: ٥٩٣هـ) الهداية في شرح بداية المبتدي، دط، (تحقيق: طلال يوسف)، م٤، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، دت.

المزيد، مزيد بن إبراهيم، استيفاء الديون في الفقه الإسلامي، ط١، دار ابن الجوزي، السعودية.

الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، م٤٥، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

الموقع الرسمي لبنك الائتمان الكويتي، https://www.kcb.gov.kw

النجار، محمد. مصطفى، إبراهيم. عبدالقادر، حامد (٢٠٠٤م)، المعجم الوسيط، ط٤، م٢، مصر: دار الدعوة.

الهروي، أبو منصور محمد الأزهري، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ط١ (تحقيق: محمد مرعب)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، م٨، ٢٠٠١م.

المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية، دط، م١، دار الميمان: الرياض.

رومنة المصادر

al-Qur'ān al-Karīm, tanzīl min Rabb al-'ālamīn.

Ibrāhīm ibn Mūsá al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-Shāṭibī, (t : 790 H), al-Muwāfaqāt, Ṭab'ah 1, (taḥqīq : Mashhūr Āl Salmān), Dār Ibn 'Affān, alkhbr-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, mujallad 6, 1417 H-1997 M.

Ibn al-Farrā', al-Qāḍī Abū Ya'lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn (t : 458 H), al-masā'il al-fiqhīyah min Kitāb al-Riwāyatayn wa-al-wajhayn, Ṭ 1, (taḥqīq : D. 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Lāḥim), Maktabat al-Ma'ārif, al-Riyāḍ, 1405 H-1985 M.

Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid, (t : 861 H), Fatḥ al-qadīr, dṭ, Dār al-Fikr, mujallad 10, Bayrūt, dūna Tārīkh.

Ibn Ḥanbal, Abū 'Abd Allāh, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal (t : 241 H), Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Ṭ 1, m35, (taḥqīq : Shu'ayb al-Arna'ūṭ. 'Ādil Murshid. wa-ākharīn), Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab'ah 1421 H, 2001 M

Ibn 'Arafah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad Ibn 'Arafah al-Mālikī, (t : 803 H), al-Mukhtaṣar al-fiqhī li-Ibn 'arrafa, m10, (taḥqīq : D. Ḥāfiẓ 'Abd al-Raḥmān Muḥammad Khayr), Mu'assasat Khalaf Aḥmad alkhbtwr lil-a'māl al-Khayrīyah, Ṭ1, 1435 H-2014 M

Ibn 'Īsá, Dāwūd Salmān (2020m) al-Ḥawkamah wa-taṭbīqātuhā 'alá al-tadqīq wa-al-raqābah al-shar'īyah, Ṭ1, m1, Dār al-Bashā'ir : Bayrūt

Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā (t : 395 H) Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, Ṭ1, m6, (taḥqīq ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn), Dār al-Fikr, Bayrūt, 1399 H-1979m

Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (t : 620 H), al-Mughnī, ṭ3, (taḥqīq : al-Duktūr ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, wa-al-Duktūr ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw), m15, ‘Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ-al-Sa‘ūdīyah, 1417 H-1997m

Ibn Mājah Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, wmājh ism Abīh Yazīd (al-mutawaffá : 273 H), Sunan Ibn Mājah, dṭ, (taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī), m2, Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma‘rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī, (t : 970 H), al’ashbāhu wālnnaẓā’iru ‘alá madhhabi abī ḥanīfata alnnu‘māni, Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, m1, 1419 H-1999M

Astbdāl al-Rātib fī al-ta’mīnāt al-ijtimā‘īyah aw Bay‘ al-mu‘āsh altqā‘dy dirāsah fiqhīyah mu‘āṣirah ma‘a al-taṭbīq ‘alá al-Fatāwá al-ṣādirah ‘an Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah bi-Dawlat al-Kuwayt, D. Riyāḍ Manṣūr al-Khulayfī, Baḥth muḥakkam manshūr bi-majallat al-sharī‘ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Majlis al-Nashr al-‘Ilmī, Jāmi‘at al-Kuwayt, (al-‘adad 65, al-Sunnah 21, Jumādá al-ūlá 1427 H, Yūniyū 2006m)

Baḥth U. D. ‘Alī Muḥyī al-Dīn al-Qarah Dāghī, al-ta’mīn ‘alá al-duyūn, Mu’tamar Wahā’iq al-Awwal, al-Kuwayt al-mun‘aqid fī 19-21-Fabrāyir 2006m

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus al-Ḥanbalī, (t : 1051 H), Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-iqnā‘, Ṭ1, (taḥqīq : Lajnat mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-‘Adl), Wizārat al‘dl-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, m15, 1421 H

al-Tirmidhī, Abū ‘Īsá Muḥammad ibn ‘Īsá, (t : 279 H), Sunan al-Tirmidhī, ṭ2, m5, (taḥqīq : Aḥmad Shākir (j1, 2), Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī (j3), Ibrāhīm ‘Aṭwah (j4, 5)), Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, al-Ṭab‘ah 1395 H-1975m

al-Taftāzānī, Sa‘d al-Dīn Mas‘ūd ibn ‘Umar (t : 793 H), sharḥ al-Talwīḥ ‘alá al-Tawḍīḥ li-matn al-Tanqīḥ fī uṣūl al-fiqh, Ṭ1, (taḥqīq : Zakarīyā ‘Umayrāt), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt – Lubnān, 1416 H-1996 M

al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī, alt‘ryfāt, Ṭ1, (taḥqīq : Ibrāhīm al-Abyārī) Dār al-Kitāb al-‘Arabī – Bayrūt, 1405 H

al-Ḥijjāwī, Mūsá ibn Aḥmad al-Maqdisī, thumma al-Ṣāliḥī, Sharaf al-Dīn, Abū al-Najā (t : 968 H), al-Iqnā‘ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, dṭ, (taḥqīq : ‘Abd al-Laṭīf Muḥammad Mūsá al-Subkī), m4, Dār al-Ma‘rifah Bayrūt – Lubnān

al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad al-Ṭarābulusī, al-ma‘rūf bi-al-Ḥattāb alrru‘yny al-Mālikī (t : 954 H), Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, ṭ3, Dār al-Fikr, m6, 1412 H-1992m

al-Ḥamawī, Aḥmad ibn Muḥammad al-Ḥusaynī al-Ḥanafī (t : 1098 H), ghmz ‘Uyūn al-Baṣā’ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, m4, 1405 H-1985m

al-Khādimī, Nūr al-Dīn ibn Mukhtār, ʻilm al-maqāṣid al-sharʻīyah, Ṭ1, Maktabat al-ʻUbaykān, m1, 1421 h-2001M

Khūjah, ʻIzz al-Dīn Muḥammad, Naẓarīyat al-ʻIqd fī al-fiqh al-Islāmī, Ṭ1, majmūʻah Dallat al-Barakah, 1993M. Dustūr al-Kuwayt. al-mawqiʻ al-rasmī li-Wizārat al-ʻAdl al-Kuwaytī

al-Dasūqī, Muḥammad ʻArafah al-Dasūqī, Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr, dṭ, (taḥqīq : Muḥammad ʻUlaysh), m4, Dār al-Fikr – Bayrūt

al-Zarqā, Muṣṭafá Aḥmad, al-Madkhal ilá Naẓarīyat al-iltizām al-ʻĀmmah fī al-fiqh al-Islāmī, Ṭ1, Dār al-Qalam, Dimashq, 1420 H

al-Zurqānī, Muḥammad ibn ʻAbd al-Bāqī al-Azharī, sharḥ al-Zurqānī ʻalá Muwaṭṭaʼ al-Imām Mālik, Ṭ1, (taḥqīq : Ṭāhā ʻAbd al-Raʼūf Saʻd), m4, Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah-al-Qāhirah, 1424 H-2003m

al-Zaylaʻī, ʻUthmān ibn ʻAlī, al-Ḥanafī (al-mutawaffá : 743 H) Tabyīn al-ḥaqāʼiq sharḥ Kanz al-daqāʼiq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi, Ṭ1, al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah-Būlāq, al-Qāhirah, 1313h

al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʻath, (t : 275 H), Sunan Abī Dāwūd, Ṭ1, m1, (murājaʻat : Ṣāliḥ ibn ʻAbd-al-ʻAzīz Āl al-Shaykh), Dār al-Salām, al-Riyāḍ, 1420 H-1999M

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad Shams al-aʼimmah, (t : 483 H), al-Mabsūṭ, dṭ, Dār almʻrft-byrwt, m30, 1414 H-1993M

al-Sanhūrī, D. ʻAbd al-Razzāq, maṣādir al-Ḥaqq fī al-fiqh al-Islāmī, dṭ, iṣdār Jāmiʻat al-Duwal alʻrbyt-Maʻhad al-Dirāsāt al-ʻArabīyah al-ʻĀlamīyah, 1954-1955m

Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās al-Ramlī (t : 1004 H), nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, m8, Dār al-Fikr, Bayrūt, dṭ, 1404 h-1984m

Ḍumayrīyah, ‘Uthmān Jum‘ah, al-Ḥaqq fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, baḥth manshūr fī Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah, al-ṣādirah ‘an Ri’āsat Idārat al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’ ll’mānh al-‘Āmmah li-Hay’at kibār al-‘ulamā’, al-Sa‘ūdīyah, al-Riyāḍ, 1413 H

al-‘Adawī, Abū al-Ḥasan, ‘Alī ibn Aḥmad al-‘Adawī, (t : 1189 H), Ḥāshiyat al-‘Adawī ‘alá sharḥ Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī, dṭ, (taḥqīq: Yūsuf al-Biqā‘ī), m2, Dār al-Fikr – Bayrūt, 1414 H-1994m

‘Umar, Aḥmad Mukhtār ‘Abd-al-Ḥamīd, (2008M) Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah, Ṭ1, m4, al-Qāhirah : ‘Ālam al-Kutub

al-‘Aynī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad al-Ḥanafī Badr al-Dīn, (t : 855 H), albnāyh sharḥ al-Hidāyah, Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt, Lubnān, m13, 1420 H-2000 M

al-Qāḍī ‘Abd al-Wahhāb, Abū Muḥammad ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī al-Mālikī (t : 422 H), al-ishrāf ‘alá Nukat masā’il al-khilāf, Ṭ1, (taḥqīq : al-Ḥabīb ibn Ṭāhir), m2, Dār Ibn Ḥazm, 1420 H-1999M

al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn, (t : 587), Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, m7, Dār al-Kitāb al-‘Arabī Bayrūt, 1982

al-Kaffawī, Abū al-Baqā’ Ayyūb ibn Mūsá, Kitāb al-Kullīyāt, dṭ, (taḥqīq : ‘Adnān Darwīsh-Muḥammad al-Miṣrī), m1, Mu’assasat al-Risālah-Bayrūt-1419 H-1998M, ṣ67

Alkalwadhāny, abū al-khiṭāb, Maḥfūẓ al-Ḥanbalī, (t : 510 H), al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh, Ṭ1, (taḥqīq : Mufīd Muḥammad Abū ‘Amshah (al-

juz' 1-2) wa-Muḥammad ibn 'Alī ibn Ibrāhīm (al-juz' 3-4)), Markaz al-Baḥth al-'Ilmī wa-Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī-Jāmi'at Umm al-Qurá m4, 1406 H-1985 M

al-Kuwayt al-yawm (2016), mulḥaq al-'adad 1273 al-Sunnah al-thāniyah wālstwn, Qānūn raqm 1 li-sanat 2016 Qānūn al-sharikāt, al-Kuwayt

al-Laknawī, al-Imām Muḥammad 'Abd al-Ḥayy al-Laknawī (t : 1304 H), 'Umdat al-Ri'āyah btḥshyh sharḥ al-wiqāyah, Ṭ1, (taḥqīq : D. Ṣalāḥ Abū al-Ḥājj), m10, Markaz al-'ulamā' al-'Ālamī lil-Dirāsāt wa-tiqnīyat al-ma'lūmāt

al-Mubārakfūrī, Muḥammad 'Abd al-Raḥmān al-Mubārakfūrī, (t : 1353 H), Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmi' al-Tirmidhī, m10, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt, j4, ṣ164

Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t : 751 H), I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn, dṭ, (taḥqīq : Ṭāhā 'Abd al-Ra'ūf), Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, Miṣr, al-Qāhirah, m4, 1388 H / 1968m.

al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn, 'Alī ibn Abī Bakr, (t : 593 H) al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, dṭ, (taḥqīq : Ṭalāl Yūsuf), m4, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī-Bayrūt – Lubnān, dt

al-Mazīd, Mazīd ibn Ibrāhīm, astyfā' al-duyūn fī al-fiqh al-Islāmī, Ṭ1, Dār Ibn al-Jawzī, al-Sa'ūdīyah.

al-Mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, ṭ2, m45, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah – al-Kuwayt

al-Mawqi' al-rasmī lbnk al-i'timān al-Kuwaytī, https : / / www. kcb. gov. kw

al-Najjār, Muḥammad. Muṣṭafá, Ibrāhīm. ʻAbd-al-Qādir, Ḥāmid (2004m), al-Muʻjam al-Wasīṭ, ṭ4, m2, Miṣr : Dār al-Daʻwah

al-Harawī, Abū Manṣūr Muḥammad al-Azharī, (al-mutawaffá : 370 H), Tahdhīb al-lughah, Ṭ1 (taḥqīq : Muḥammad Murʻib), Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī – Bayrūt, m8, 2001M

al-Maʻāyīr al-sharʻīyah al-naṣṣ al-kāmil lil-maʻāyīr al-sharʻīyah, dṭ, m1, Dār al-Maymān : al-Riyāḍ

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The effect of the beneficiary death on outstanding housing loan, Alegal jurisprudence study, Kuwait as a model

Dr. Dawoud salman Binessa

Comparative Jurisprudence and Islamic Studies Department- Kuwait International Law College

Academic Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

Volume 38 - Issue No. 134

Rabi I 1445 A.H. - September 2023